

المجلس العلمي الثالث والستون بعد المئة

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم شيخنا الكريم احسن الله اليكم وبارك فيكم. آآ في العيد اللي فات عيد الفطر. اعلنت المملكة هنا آآ العيد بينما في دول اخرى - 00:00:00

اخرى لعلنا وان يوم العيد آآ بعد المملكة بيوم. فبعض الناس في تلك الدول تعتمد المخالفة الفطرة مع وقالوا هي كبرة المسلمين رغم ان هناك هيئات علمائية اعلنت انه العيد بعد المملكة بيوم. فما موقف هؤلاء وما حكمهم في الشرع احسن؟ جزاكم الله خيرا. امين -

00:00:17

بسم الله الرحمن الرحيم. الجواب على هذا السؤال في شقين. شق يتعلق بالعلم وشق يتعلق بفقه العلم. كما ذكرته لكم قبل الصلاة اما الشق الذي يتعلق بالعلم شيخ حسن اما الشق الذي يتعلق بالعلم فهذه مسألة اختلف فيها اهل العلم رحمهم الله تعالى - 00:00:37 فيما اذا رأى قطر من اقطار المسلمين هلال رمضان فهل يلزم هذا؟ فهل يلزم بقية الاقطار الاسلامية الصيام؟ ام ان لكل قطر رؤيته الخاصة هذا فيه قولان رئيسيان لاهل العلم رحمهما الله. والقول الاقرب عندي ان لكل اهل بلد رؤيتهم الخاصة. فان المطالع اي مطالع الهلال تختلف - 00:00:59

باتفاق اهل المعرفة كما حكاه ابو العباس ابن تيمية رحمه الله فاذا روي الهلال في بلد فانما يلزم اهل هذا القطر ان ولكن اذا لم يرى في القطر الاخر او البلاد او الناحية الاخرى من بلاد المسلمين فان لهم رؤيتهم الخاصة. فلكل بلد رؤيتهم - 00:01:22

هذا هو القول الصحيح واختاره ابو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى فان قلت وما برهانك على ترجيح هذا القول؟ اقول البرهان على ذلك ما في صحيح الامام مسلم من حديث كريب. قال ارسلتني ام الفضل بنت الحارث - 00:01:42

الى معاوية رضي الله تعالى عنه بالشام. في حاجة لها. قال فقظيت حاجتها واستهل علي الهلال وانا بالشام فرآه معاوية ورآه الناس وصاموا. ووافق طبعاً رؤيتهم انها كانت ليلة الجمعة. يعني يوم الخميس ليلة - 00:01:57

الجمعة. قال فلما قضيت حاجتها رجعت في اخر الشهر الى المدينة. فسألني ابن عباس متى رأيتم الهلال قال رأيناه ليلة الجمعة هذا في الشام. قال واما نحن فانما رأيناه ليلة السبت. يعني بعدهم بيوم. فقال له - 00:02:17

اولا تكتفي برؤية معاوية؟ قال لا فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين او نرى الهلال. سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم. ومن المعلوم المتقرر في قواعد التحديث ان الصحابي اذا قال من السنة كذا او سنة ابي القاسم فان لقوله حكم الرفع - 00:02:37

فهذا الدليل يدل على ان لكل اهل محلة ولاهل كل بلاد او قطر رؤيتهم الخاصة. فاذا رآه اهل المملكة فان الواجب عليهم ان يصوموا واذا تأخرت رؤيته في الشام فانهم يصوموا حيثما رأوه. فاذا شق السؤال الاول انه - 00:02:57

انكار في اختلاف المطالع ولا انكار في تأخر بعض البلاد عن بعض في صيامها بسبب اختلاف مطالع الهلال ورؤيتهم للهلال واما قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فانه قول مجمل يفسره حديث كريب. ومن المتقرر في قواعد الاصوليين -

00:03:17

ان المجمل يبني على المبين. فاذا هذه الاحاديث فيها اجمال وفيها تبين. واختار هذا القول كما ذكرته لك ابو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى. هذا شق السؤال الاول واجبنا عنه بمقتضى العلم - 00:03:37

لكن شق السؤال الثاني لا شأن له في العلم. وانما له شأن بفقه العلم. وهي ان الانسان لا ينبغي ان يظهر المخالفة في بلاد المسلمين ولا ينبغي ان يكون له عنوان مستقل. عن سائر افراد المسلمين في هذه البلاد. لا سيما اذا كانت المسألة مسألة اجتهادية - 00:03:55

يصوغ فيها الاخذ والرد وليست هي من مسائل الاجماع ولا من مسائل الخلاف وانما هي من مسائل الاجتهاد. فلا ان يظهر الانسان

بمظهر المخالف وبمظهر المفرق لكلمة المسلمين. وبمظهر الذي يدعو الى شق العصا - [00:04:15](#)

بعثت وحدة الصف بتعصبه في رأي مبناه على الاجتهاد. فكان من الحكمة ومن الحصافة والعقل بل ان يتنازل هؤلاء عن ارائهم وان

يوافقوا اهل بلادهم. في صيامهم ولو تأخر يوم لتأخر الرؤيا - [00:04:35](#)

فلا ينبغي لاهل السودان مثلا ان يعملوا برؤية المملكة. وانما يعملون برؤية السودان. ولا ينبغي لاهل الشام ان يوافقوا المملكة بابتداء

صوم رمضان او في انتهائه اذا كانت رؤية بلادهم تختلف. فهذا من الحكمة. ولذلك قرر العلماء رحمهم الله - [00:04:55](#)

تعالى ان من السنة ترك السنة لمصلحة التأليف. فبقاء الاسرة الاسلامية متفقة ومتآلفة ومتحابه وكلما ابعد الانسان عن دائرة الخصومة

ونشر اسباب النزاع كلما كان ذلك ادعى لتحقيق المقصود الشرعي - [00:05:15](#)

فهؤلاء وان اصابوا في بعض الجزئيات لانهم مثلا عملوا باجتهدهم لكنهم اخطأوا في قضية فقه العلم. وهذه قاعدة عظيمة وهي يعني

اننا نجد كثيرا من الطلاب يخلط بين مقتضى العلم ومقتضى فقه العلم. فقد يقتضي فقه العلم ان - [00:05:35](#)

ان تترك مقتضى العلم. فحينئذ تترك مقتضى العلم مراعاة لفقهه لا يعتبر مخالفة للدين ولا يعتبر مخالفة لشيء من من الدليل ولا

يعتبر من كتم العلم الذي يجب اخراجه. اضرب لكم جملا من الادلة التي تدل على ان ما يقتضيه في - [00:05:55](#)

العلم حاكم على ما يقتضيه العلم. في الصحيحين من حديث معاذ رضي الله عنه قال كنت رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على

حمار يقال له عفير. فقال يا معاذ بن جبل هل تدري ما حق الله على العباد وما حق العباد على الله؟ قلت الله ورسوله - [00:06:15](#)

قوله اعلم قال فان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا. وحق العباد على الله الا يعذب من لا يشرك به شيء. الى هنا

انتهت فقرة العلم لكن انظر فقه العلم قال يا رسول الله افلا اخبر به الناس فيستبشروا او قال فلا ابشر به الناس قال لا تبشرهم -

[00:06:35](#)

لم يا رسول الله لا ابشرهم اهو خطأ في العلم؟ الجواب لا العلم صحيح. عدم اهميته؟ الجواب لا هو مهم ولكن لما اقتضى فقه العلم

ترك التعليم امر النبي صلى الله عليه وسلم معاذ الا يبشر الناس والا يخبرهم بذلك - [00:06:55](#)

اي شيء يقتضيه فقه العلم فانه يعتبر حاكما على العلم. فليس من الحكمة ولا من الحصافة ان تغلب امورك الاجتهادية في واقع

المسلمين اذا كانت الوجهة العامة والقول السائد على خلاف اجتهادك. فمن الحكمة ان تترك اجتهادك لظاهر الموافقة. فالله عز وجل

يحب من المسلمين ان تتفق قلوبهم - [00:07:15](#)

واعمالهم وتصرفاتهم. والا وان يبعدوا فيما بينهم مظاهر الخصومة ومظاهر النزاع. فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى معاذ ان يبلغ هذا

النوع من العلم لان موقت ذا فقه العلم يقتضي ذلك. ومثال - [00:07:35](#)

هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يقتل المنافقين الذين اوحى الله عز وجل لهم باعيانهم اوحى الله اسمائهم له واعيانهم له. الجواب

لما مخافة ان يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه؟ فكان يتركهم مع وجود المفسدة في تركهم واختلاطهم بالمسلمين - [00:07:55](#)

فتصفية صف المسلمين من اهل النفاق هذا مطلب. يقتضيه العلم. لكن لما كان فقه العلم يقتضي تركهم تركهم النبي صلى الله عليه

وسلم. فاي شيء يقتضيه فقه العلم فينبغي للانسان ان يجعله حاكما على العلم. واضرب لكم ايضا دليلا ثالثا - [00:08:15](#)

في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا ان قومك حديث عهد جاهلية

لهدمت البيت ولبنيت على قواعد ابراهيم. ولجعلت له بابين بابا يدخل الناس منه وباب يخرجون منه. هذه الصفة لم - [00:08:35](#)

يحبها النبي صلى الله عليه وسلم الا لمحبة الله له. فهو لا يحب الا ما يحبه الله تبارك وتعالى. فاذا الله عز وجل يحب ان يبني البيت

هذه الصفة ويحب عز وجل بمحبته الشرعية وارادته الشرعية ان يبني البيت بهذه الصفة. والنبي صلى الله عليه وسلم يحب ذلك -

[00:08:55](#)

لكن لماذا ترك تطبيق هذا العلم؟ لقوله لولا ان قومك حديث عهد بجاهلين. اذا فقه العلم يقتضي الا يتعرض للكعبة التي اذا رأى حديث

العهد بالجاهلية ان معاول الهدم صارت تهدمها حتى تبنى بناء جديدا ربما يكون ذلك سببا من اسباب التشكيك في الدين - [00:09:15](#)

او الطعن في الدين. فترك النبي صلى الله عليه وسلم العلم بمقتضى فقه العلم. فاذا جوابك شقه اول يتعلق بالعلم وبينت لك القول الراجح فيه. لكن حتى وان كان هذا هو القول الراجح عندي فاني اذا جئت في بلاد تأخرت - [00:09:35](#)

قضى صيامهم عن قبلة المسلمين عن المملكة بيوم او تقدم صيامهم بيوم فحينئذ فقه العلم يقتضي مني الا اخالف من انا اين ظهرا نيه في مسألة اجتهادية من باب ماذا؟ جمع الكلمة واتفاقها ووحدة الصف وازالة جميع اسباب مظاهر - [00:09:55](#) والخصومات. فهؤلاء الذين تقدموا بيوم. هل صاموا يوم يصوم الناس؟ الجواب لا. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون. ثم هل اذا استكملوا ثلاثين يوما سيفطرون والناس يصبحون على يوم اخر - [00:10:15](#)

الصيام زائد هل هذا الذي يريده الله في تشريع هذه الشرائع؟ الجواب لا. فهؤلاء وان اصابوا في العلم لكنهم اخطأوا في تطبيقه بناء على مقتضى فقه العلم. فاذا موجب العلم ما ذكرته لك وموجب فقه العلم في الشق الثاني ما ذكرته لك والله اعلم. بل بل وزيادة على - [00:10:35](#)

هذا وفقكم الله اذا كان الانسان يرى مشروعية وضع اليدين على بعضهما في القيام في الصلاة. لكن صلى قوم لا يرون ذلك فمن السنة له والافضل له ان يرسل يديه موافقة له. من باب اظهار المؤلفه ومن - [00:10:55](#) من باب مصلحة التأليف التي هي من اعظم المصالح على الاطلاق. مصلحة التأليف هذه مقصودة من مقاصد الشريعة الضرورية التي لابد لطالب العلم والشيخ ان تراعيها في حال فتاواه او في حال تصرفاته واعماله. لو انك مثلا صليت بقوم وانت لا ترى الجهر بالبسملة عند - [00:11:15](#)

لكنك صليت بقوم شافعية يرون انها من جملة آيات الفاتحة مثلا. فليس من الحكمة ولا من الشرع ولا من الحصافة والعقل. ولا من فقه العلم ان لا تجهر بذلك. فانك ان لم تجهر فربما عدم جهرك يسبب من الخلاف والخصومة والنزاع - [00:11:35](#) تقليب القلوب وبغضك وعدم قبول نصحك وكلامك وتوجيهك وتعليمك ما ما الله به عليم. فمن السنة ترك السنة لمصلحة التأليف مستمدة من التفريق بين العلم وفقه العلم. فاذا ليس كل ما يعلم يقال - [00:11:55](#) في كل مقام مقال ومن الحكمة السكوت عن بعض العلم الصحيح. اذا كان في السكوت عنه في بعض الازمنة او الامكنة او الاحوال والنوازل تحف والله اعلم. شيخنا الفاضل عفا الله عنكم ونفع الله بكم. آ - [00:12:15](#)

مما هو متقرر عند العلماء اه في موالة المشركين يقولون اه لا مطلقا يعني من نواقض الاسلام. ثم انه اتى تفريق عند المعاصرين يقولون اذا كان يواليهم آ محبة لدينهم فانه يكفر اما اذا كان يواليهم يرغب من ذلك منصبا دنيويا او مالا او جاها عندهم - [00:12:35](#) فانه لا يكفر. فما دليل التفريق؟ وما الصحيح؟ اجزل الله لكم المثوبة والاجر الحمد لله الجواب المتقرر عند العلماء ان الجمع بين الادلة واجب ما امكن وان اعمال الدليلين اولى من اهمال احدهما ما امكن - [00:13:05](#) فاذا اردنا ان نخرج من المسألة بتصور كامل فلا يجوز لنا ان نطرقها من احد شقيها ونترك الشق الاخر. فان هذا الحول الفكري يوجب النتائج الفاسدة. ومن ذلك مسألة الموالة - [00:13:24](#)

ولكن لابد ان نعرف جزئية يسيرة حتى اذا بينت الراجح فيها مقرونا بادلته وقواعده يكون الجواب مقنعا ان شاء الله وهي ان اغلب علوم السلف عدم التفصيل لماذا؟ لانهم يتكلمون مع اناس هم علماء او طلبة علم وهم عارفون بالادلة ومواردها وتقسيماتها وتفصيلها. فرما - [00:13:44](#)

يخرج السلف كثيرا من المعلومات مطلقة غير مقيدة او عامة غير مخصصة او مجملة غير مبينة. لان من امامهم يعرفون هذه التفاصيل ويعرفون هذه الاقسام والانواع. لكننا في زمان الان لم يعد الاجمال نافعا فيه. ولم يعد - [00:14:13](#) التعميم جالبا للمصلحة فيه. ولذلك تجد مثلا في نواقض الاسلام للشيخ محمد رحمه الله بعض المجلات في النواقض هو اجملها لانه الفها لطلاب يعني يعرفون هذه التفاصيل وسمعوها منه عدة مرات. وانما ارادوا منه ان يجمل لهم - [00:14:33](#) هذه النواقض ليتذكروها ويحفظوها. والا فكثير من هذه النواقض او بعض هذه النواقض حتى اكون منصبا. ليست بناقض على وجه

العموم وانما ناقض في بعض صورها دون البعض الآخر. كالحكم بغير ما انزل الله ومن جملة ذلك الاعراض - [00:14:53](#) عن دين الله ومن جملة ذلك الموالة للكفار. فهذه ليست بناقضة في كل صورها وتفصيلها وانما هي ناقضة في بعض اجزائها دون بعض. والمتقرر في قواعد اهل السنة في هذا الصدد ان كل ناقض لا - [00:15:13](#) يعتبر ناقضا في كل تفاصيله فلا يجوز اطلاق النقض به. لانك امام اناس خفيت عن عقولهم تلك التفاصيل ربما يسمعون منك الاجمال ويظنون ناقضا في كل صورته. فيكفرون من لا يستحق التكفير ويخرجون من دائرة الاسلام من لا يستحق - [00:15:33](#) والاخراج فكان من العقل والحكمة والحصافة لمن يتكلم في مثل هذه المسائل ان لا يسير في تقريرها مسيرة الاولين في الاجماع او العموم او الاطلاق بل لا بد ان يفصل ولا بد ان يبين الجزئية او الصورة التي تعتبر ناقضة - [00:15:53](#) والصورة التي لا تعتبر ناقضة هذا بيان لا بد منه حتى نضع النقاط على الحروف. ومن جملة ذلك الاعراض عن دين الله مثلا فليس كل من اعرض عن شيء من الدين علما وعملا يعتبر عراضه ناقضا. لاننا نفرق بين ما كان من قبيل الاعراض المطلق - [00:16:13](#) عن الدين جملة وتفصيلا فلا يعمل بشيء منه ولا يتعلمه فهذا هو الاعراض الذي يوجب انتقال الاسلام من دائرة الاسلام الى دائرة يوجب انتقال المسلم من دائرة الاسلام الى دائرة الكفر. واما مطلق الاعراض اي الاعراض عن جزئية دون جزئية. فهذا - [00:16:38](#) من جملة الكبائر ويعتبر من جملة الخطايا والمعاصي ولكنه لا يوجب انتقال الانسان من دائرة الى دائرة ومن جملة ذلك ايضا الموالة. فان الدالة دلت على ان على ان بعض اجزائها يعتبر ناقضا. وناقضا - [00:16:58](#) بينما دلت ادلة اخرى على ان بعض اجزائها لا يعتبر ناقضا وانما هو في دائرة الكبائر فقط. هذا من باب الاجمال والتفصيل كما يلي. اعلم ان الموالة التي يتكلم الناس عنها لا تخرج عن اربعة اقسام - [00:17:18](#) صلاة ناقضة وموالة منقصة. وموالة سائغة وموالة ليست في حقيقتها بموالة. اما الموالة الناقضة فهي تلك الموالة التي اجتمع عليها الظاهر والباطن وهي التي يسميها العلماء التولي. ويسميها بعضهم بالموالة المطلقة. وهي تلك الموالة التي اجتمع عليها - [00:17:38](#)

موالة الباطن وموالة الظاهر. ويدل على ذلك قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم. وقول الله عز وجل لا يتخذ المؤمنون الكافرين - [00:18:08](#) اولياء من دون المؤمنين. وانتبه لكلمة قول لقوله عز وجل من دوني. هذا دليل على انه لم يبق في قلبه شيء من موالة المسلمين مطلقا. وانما انتزع من قلبه موالة المؤمنين واحل محلها موالة الكفار. اذ لو كان في قلبه - [00:18:28](#) شعبة من شعب موالة المؤمنين لقال لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء مع المؤمنين. لكنه لم يقل مع فليست موالة الكفار بمعية موالة المسلمين. لا وانما قال من دون دليل على انه لم يبق في قلبه. شيء من موالة المسلمين - [00:18:48](#) مطلقا وانما لا يوجد في قلبه وباطنه الا موالة الكفار. فمن كانت موالاته للكفار هي الموالة الظاهرة والباطنة فان هذه الموالة هي التي ينص اهل السنة والجماعة سلفا وخلفا على انها على انها ناقضة. فاذا رأيت احد السلف ينص على ان من جملة النواقض الموالة - [00:19:08](#)

يكمل قوله من غير تفصيل فاعلم انه جرى على تعليم السلف انه يعلم اناسا يعرفون الجزئية التي يريدونها ويفقهون هذا التفصيل فادلة الموالة التي دلت على انتقال المسلم بها من دائرة الاسلام الى دائرة الكفر انما هي تلك الموالة التي اجتمع عليها - [00:19:28](#) تولي الباطن وتولي الظاهر. واما النوع الثاني فهي الموالة المنقصة وهي موالة تعتبر كبيرة من كبائر الذنوب هي موالة الظاهر لرغبة او لرغبة دون موالة الباطن. فهو في باطنه يلعنهم ويلعن كفرهم ويتبرأ من شركهم وكفرهم - [00:19:48](#) لكن يحمله بعض الشهوات اما لتحصيل امر مرغوب او للنجاة من امن مرهوب تحمله على موافقتهم في الظاهر لهم موالة ظاهرية لا باطنية فقط. عفوا موالة ظاهرية فقط لا موالة باطنية. فهذه الموالة دلت الدالة على انها - [00:20:08](#) من كبائر الذنوب وانها محرمة باجماع العلماء ولا تجوز. لا يجوز للانسان ان يوالي الكفار ولو بمجرد موالة الامر يحصله او شيء من الشهوات او الملذات يريد. هذا محرم. لكن مع القول بتحريمها وان - [00:20:28](#)

كبيرة الا انها لا تخرج العبد عن دائرة الاسلام الى دائرة الكفر. والدليل على ذلك قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء. تلقون اليهم بالمودة. وقد كفروا بما جاءكم من الحق. الاية بتمامها. فقد اجمع العلماء - [00:20:48](#) من المفسرين وغيرهم على ان هذه الاية نزلت في قصة حاطب بن ابي بلتعة رضي الله عنه لما كتب ذلك الكتاب الذي يخبر قريشا بمسير النبي صلى الله عليه وسلم اليهم. والله عز وجل سمى فعله هذا بموالة - [00:21:08](#) وبمودة فلا يأتيها متفذلك يقول انما فعله حاطب لا يعتبر موالة. لكنها لا تعتبر الموالة المطلقة توليا قلبيا. وانما تعتبر موالة جزئية. وتول ظاهري او موالة ظاهرية فقط انتهوا لما اقول وفقكم الله. جاء الوحي يخبر النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم بما فعله حاطب. فارسل النبي صلى - [00:21:27](#) صلى الله عليه وسلم المقداد وغيره من الصحابة واخبرهم بانهم يجدون امرأة في روضة خاخ. وان معها كتاب من حاطب فاتوا بهذا الكتاب. فجاءوا بهذا الشاهد الان ماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لحاطب؟ دعاه فقال ما هذا يا حاطب؟ فبين حاطب ان سبب فعله هذا ليس استبدالاً للكفر - [00:21:57](#) بعد اسلام وانما يريد به ان يجعل له عند كفار قريش يدا يحفظ بها ماله واهله. لان كل الصحابة غالبا عندهم يد تمنع اموالهم او تحفظ اموالهم وما بقي في مكة من اولادهم. فاراد حاطب بهذا تحصيل هذا الامر - [00:22:17](#) لكن يخبر بما استقر في قلبه انها ليست موالة باطنية وانما هي موالة في شيء من الظاهر ليحصل بها من متاع الدنيا فتركه النبي صلى الله عليه وسلم واخبر بانه قد صدق. طبعاً بالوحي. عمر رضي الله عنه ماذا قال له؟ قال - [00:22:37](#) دعني اضرب عنق هذا المنافق يا رسول الله. فقال يا عمر وما يدريك؟ لعل الله اطلع على اهل بدر فقال يا اهل بدر اعملوا ما شئتم قد غفرت لكم. وجه الاستدلال على ان هذه الموالة التي صدرت من حاطب ليست موالة كفر. من عدة اوجه. الوجه - [00:23:01](#) اول ان النبي صلى الله عليه وسلم دعاه فاستفسره عن حقيقة فعله هذا. فلو انها كانت فلو ان كل جزئية من موالة المسلمين للكفار كانت ناقضة لما كان لهذا الاستفسار داع ولا امر حاطب بالعودة الى الاسلام مباشرة. فلما - [00:23:21](#) استفسر النبي صلى الله عليه وسلم منه عن هذا الفعل وحقيقته انما استفسر لان الحكم يختلف باختلاف الاجابة. فلو انه قال استبدالاً للكفر بعد الاسلام لكان الحكم يختلف عن الحكم فيما لو قال انما هي موالة في الظاهر دون الباطن يا رسول الله. فاذا - [00:23:41](#) اول وجه الاستشهاد به استفسار النبي صلى الله عليه وسلم عن حقيقة هذا الفعل. فلو كانت الموالة بكل تفاصيلها وجزئياتها ناقدة لما كان الاستفسار اي داعي ويؤكد هذا الوجه الثاني. ان النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه وسلم - [00:24:01](#) اخبر بان ما فعله حاطب يحتاج الى تكفير. وان كفارته شهوده وان كفارته كانت شهود بدر. فلو كانت الموالة كفرا لكل اجزائها فلا والله لا يكفرها شهود بدر ولو شهدها الف مرة. فلما جعل النبي صلى الله عليه وسلم موالة كفارة موالة - [00:24:21](#) التي فعلها والتي سماها الله اولياءه ومودة. لما جعل كفارتها شهوده بدرا. هذا دلنا على انها الموالة التي تنقض الاسلام وتخرج العبد من الدين. طيب ما الذي جعل موالة حاطب لا - [00:24:41](#) عن الاسلام ما الذي جعلها موالة لا تخرجه؟ بيانه بيانه هو بانها انما موالة في الظاهر لتحصيل رغب او نجاة من كرب او رهب. واما في الباطن فانه بريء منهم وبريء من كفرهم وبريء من وثنياتهم - [00:25:01](#) فاذا لو كانت كفرا لما كان شهود بدر كفارة لها مطلقا بل لا بد ان يجدد اسلامه ولا بد ان يجدد دينه انتم معي في هذا ولا؟ طيب قول النبي صلى الله عليه وسلم لحاطب فقد صدق. هذا دليل على ان الحكم يختلف في - [00:25:21](#) قضية الموالة بين الباطن والظاهر. فاذا قوله لقد صدق يعني صدق في ان باطنه ايش؟ بريء من الشرك واهله صدق في تزكية باطنه. لكنها موالة حمله عليها رغب او رهب. فلو جمعت بين هذه - [00:25:41](#) الادلة التي تدل على ان الموالة ناقضة. وبين هذا الدليل الدال على ان الموالة ليست بناقضة. تبين لك ان الموالة في الناقضة انما هي موالة الباطن والظاهر. وان الموالة التي ليست بناقضة هي موالة الظاهر دون الباطن. واما - [00:26:01](#) القسمان الاخران فذكروني بهما لانني اريد ان انبه على تنبيه في هذين الامرين ليزداد اقتناعكم بالجواب يا الله. وهي ان المتقرر عند

اهل السنة والجماعة وفقكم الله. ان ما كان كفرا ذاتيا فلا يفرق فيه بين قليله وكثيره - [00:26:21](#)

ان ما كان كفرا ذاتيا لا يفرق فيه بين قليله وكثيره. فما كان كثيره كفر فان قليله يعتبر كفرا كذلك لو ان انسانا سجد للصنم سنة كاملة او يوما كاملا او نقول ساعة كاملة. يعتبر كافرا؟ طب لو - [00:26:41](#)

انه لم يسجد له الا ثمانية واحدة. يعتبر كافرا؟ لم؟ لان السجود للصنم من الكفر الذاتي. فاذا ما كان كفرا ذاتيا فانه لا يفرق بين قليله وكثيره. تبعدوا معي بارك الله فيكم لانها جزئية مهمة جدا - [00:27:07](#)

اعيدها ولا واضحة؟ طيب لو ان الانسان دعا غير الله عز وجل في رزقه دعا وليا من اولياء الله. دعا ساعة وهو يدعو هذا الولي من غير الله عز وجل. يعتبر كافرا؟ الجواب نعم. طب لو انه - [00:27:27](#)

ودعا هذا الولي في جزئية يسيرة من الزمان وفي دعوة واحدة فقط. يعتبر كافرا؟ نعم. فاذا الذنوب عندنا تنقسم الى قسمين. ذنوب هي كفر باعتبار ذاتها. وذنوب ليست كفرا باعتبار ذاتها. انتبهوا. تنقسم الذنوب عندنا الى قسمين. ذنوب هي كفر - [00:27:47](#)

ذاتها وذنوب لا تعتبر كفرا باعتبار ذاتها. فما كان كفرا باعتبار ذاته فلا يفرق فيه بين قليل وكثير ولا يشترط فيه الاستحلال. هذه من خصائص الذنوب التي هي كفر في ذاتها. خصائصها امران - [00:28:07](#)

اننا لا نفرق بين كثيرها وقليلها فقليلها كفر وكثيرها كفر. والثاني اننا لا نشترط في التكفير بها فمن سجد للصنم او دعا غير الله في الامر الذي لا يقدر عليه الا الله فانه يعتبر كافرا بغض النظر عن كونه دعا كثيرا - [00:28:27](#)

او دعا قليلا وبغض النظر عن كونه استحل او لم يستحل واما القسم الثاني فهو الذنوب التي ليست كفرا في ذاتها كالزنا. والسرقة وشرب الخمر. هذه انتبه هذه لا يجوز ان نخرج العبد عن دائرة الاسلام بمقارفتها الا اذا استحلها. فاذا لا تكفير لصاحب الكبيرة الا

بالاستحلال - [00:28:47](#)

فاذا قيل لك هل اهل السنة يشترطون الاستحلال في التكفير؟ فقل اما فيما كفره كفر ذات فلا يشترطون فيه الاستحلال خلافا مرجئة.

واما ما ليس كفرا ذاتيا فلا يكفرون به الا بالاستحلال خلافا للوعيدية من الخوارج والمعتزلين - [00:29:14](#)

الموالة الان. نضعها في القسم الاول او في القسم الثاني. هل نضع الموالة في الكفر الذي لا يفرق فيه بين باطن وظاهر ولا يفرق به بين قليل وكثير ام نجعلها على حسب دراستنا للدالة من الكبائر - [00:29:34](#)

لا يكفر صاحبها الا بالاستحلال القلبي. ان جعلناها من القسم الاول اي من قبيل الكفر الذاتي فاذا كل من والى الكفار في جزء من الجزئيات فانه يعتبر كافرا. بغض النظر عن كون موالاته باطنية او ظاهرية - [00:29:55](#)

هذا يقوله احد؟ الجواب لا. هذا لا يقوله احد. فاذا هذا يبين لنا ان الموالة ليست من قبيل الذنوب التي هي كفر ذاتي. وانما هي من قبيل الذنوب التي ليست كفرا ذاتيا. اي هي من جملة الكبائر. فحينئذ - [00:30:15](#)

انظروا الصفة التي تخرجها من هذا الى القسم الاول. وهي الاستحلال القلبي. فقلنا ان الموالة التي هي كفر هي ما اجتمع عليه موالة الظاهر وموالة الباطن. لم اشترطنا للتكفير بالموالة كفر الباطن؟ لم اشترطنا؟ لانها من جملة الذنوب والكبائر. ولا يكفر اهل -

[00:30:35](#)

السنة بالذنوب والكبائر الا اذا استحلها العبد. فمن الامور التي تعرفك اشتراط الاستحلال من عدمه هو تصنيف هذا الذنب اهو من صنف ما هو كفر ذاتي فلا افرق بين قليله وكثيره ولا اشترط فيه الاستحلال - [00:30:55](#)

ام هي من قبيل الكبائر؟ فلا اخرج العبد عن دائرة الاسلام الا بالاستحلال فالموالة اين نضعها؟ من من القسم الثاني احسنت فحيث كانت في القسم الثاني فالاصل بقاؤها فيه حتى يتفق ها - [00:31:15](#)

مع الظاهر الباطن فتكون موالة في الظاهر وموالة في الباطن. لما اشترطنا موالة الباطل للقول بالكفر بها؟ لانها من الذنوب. ولذلك لو شرب العبد الخمر سنيانا وهو في باطنه يعتقد تحريمه. ولكن حمله على شربها تحصيل - [00:31:35](#)

او النجاة من من رهبة فحينئذ يعتبر من اصحاب الكبائر لكن لا يكفر لكن لو انه اعتقد حلها لكفر ولو لم يشرب منها قطر واذا قلت لكم يشترط للتكفير بالكبائر الاستحلال لا اعني به الاستحلال العملي في الزمان الطويل - [00:31:55](#)

اقصد به الاستحلال القلبي فالاستحلال الذي هو شرط في التكفير بالكبائر انما هو استحلال القلب لاستحلال العمل فلو ان انسانا زنا ستين سنة ولكنه يعتقد في قرارة نفسه حرمة الزنا هل يكفر؟ الجواب لا. لكن لو انه اعتقد - [00:32:15](#)

حل الزنا ولم يزني ولا مرة في حياته كفر. انتم معي في هذا؟ فاذا عودا على بدء وفقك الله هو اننا قسمنا الموالة الى اربعة اقسام وشرحنا قسمين منها. وجعلنا الموالة الناقضة هي موالة الباطن والظاهر والموالة التي هي - [00:32:35](#)

ومنقصة للايمان بقدرها هي موالة الظاهر دون الباطن ثم فرقت لك لما قلنا بالتكفير في الاولى ولما لم نقل بالتكفير في الثانية استدلالا بحديث حاطب ونظرا بهذه القاعدة. مدري كلامي واضح. اما القسم الثالث فهي موالة جائزة وهي موالة - [00:32:55](#)

في الاضطراب الاكراه. لقول الله عز وجل لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين. ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقاه. فقله الا ان تتقوا منهم تقاة دليل على ان من اظهر للكفار موالاتهم - [00:33:15](#)

من باب الاضطراب والاكراه لينجو منهم ومن شرهم فان موالاته لا بأس بها. القسم الرابع افعال يجعلها بعض الشباب متحمسين من الموالة ويحكمون على من يفعلها بانه خالف في مقتضى الموالة العقدية وهي في حقيقتها ليست بموالة اصلا - [00:33:35](#)

كافتتاح سفارات للدول الكافرة في بلاد المسلمين. هل هذا من موالاتهم؟ الجواب لا. بل هذا من مقتضى مصلحة المسلمين والاقليات في تلك البلاد الاسلامية. لابد هذا من التبادل التجاري والتبادل الاقتصادي والتبادل السياسي. ظروف المرحلة - [00:33:55](#)

لذلك ولان الانسان صار يعيش مع غيره. وليس في خلافة اسلامية كبيرة وانما في دويلة صغيرة. وليس بالضرورة ان تتوفر ان تتوفر كل معطياتك ومتطلبات شعبك في هذه الدولة توفرا ذاتيا. فانت تحتاج الى الدول الاخرى في استيراد تحتاج الى تصدير - [00:34:15](#)

تحتاج الى اكتساب خبرات. فاذا افتتاح السفارات من مقتضيات المرحلة الراهنة من مقتضيات الزمن. فهي تدخل تحت المصالح المرسله التي للمسلمين ان افعلوها اذا رأوا انها تحقق للمسلمين المصلحة الخالصة او الراجعة او تدفع عنهم المفسدة الخالصة او الراجعة. فاذا وضع هذه - [00:34:35](#)

المسألة او هذه القضية في قضية الموالة والمعاداة هذا خطأ كبير. ومنها مثلا استقبال الوفود الكافرة في بلاد في المطار يأتي مثلا رئيس دولة كافرة ويستقبله ملك الدولة في المطار. هذا من كرم الضيافة يا رجل وليس من جملة - [00:34:55](#)

هذه ليست من الموالة بصدور ولا ورد. الوقوف مع بعض الدول الكافرة التي تصيبها بعض النكبات. من البراكين او الاعاصير المدمرة او الزلازل المهلكة. او البراكين المحرقة. فتجد اننا نعينهم ببعض المال او نقف معهم في ازمتهم. فيأتي - [00:35:15](#)

الناس ويضع ان هذا الوقوف من جملة الموالة. وافعال كثيرة واشياء خطيرة جدا. يجعلها بعض الشباب من جملة صفات ويحكمون على من يفعلها بمقتضى موالة الباطن والضاغن ويكفرونه او يخرجونه عن دائرة الاسلام بسبب ذلك ولكنها اذا عرضت على اهل العلم وجدوا ان - [00:35:35](#)

انها ليست من الموالة. فبهذه الاقسام الاربعة اظن ان شاء الله يتبين كل شيء. الله اعلم - [00:35:55](#)